Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويقر العز بن عبد السلام حرمة الخوض فى مثل هذا الجهاد قائـــلا :

« فاذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام ، لمـــا فى الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار وارغام أهل الاسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ، ليس فى طيها مصلحة » .

قلت : وتقديم مصلحة النفس هنا ، من حيث **الظاهر فقط** .

أما من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد ، فانها فى الواقـــع مصلحة دين ، اذ المصلحة الدينية تقتضى ـــ فى مثل هذا الحال ـــ ان تبقى أرواح المسلمين سليمة لكى يتقدموا ويجاهدوا فى الميادين المفتوحة الأخرى . والا فان هلاكهم يعتبر اضرارا بالدين نفســـه وفسحا للمجال أمام الكافرين ليقتحموا ما كان مسدودا أمامهم من السبل .

والخلاصة ، أنه يجب المسالمة او الاسرار بالدعوة اذا كان الجهر أو القتال يضر بها ، ولا يجوز الاسرار فى الدعوة اذا أمكن الجهر بها وكان ذلك مفيدا ، ولا يجوز المسالمة مـــع الظالمـــين والمتربصين بها اذا توفرت أسباب القوة والدفاع عنها ،

اول الغيث :

آمنت خديجة أولا ..

ثم آمن على رضى الله عنه وهو ابن عشر سنين .